

لقد حدّد الفقه والإجتهد حالات معيّنة تحول دون قبول طلب السلفة الوقتية بحيث أنّ ثمة حالات أو إجراءات، إذا تحقّقت، تشكّل عائقاً لمنح السلفة للدائن على حساب دينه ومنها الحالتين التاليتين:

← حالة إيداع وتجميد مبلغ الدين بقرار من قاضي الموضوع: عندها لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح السلفة على حساب هذا الدين وإذا قدّم مثل هذا الطلب فيقرّر رفضه.

(قاضي مستعجل ديجون 1974/3/30 غازيت القصر 1975 - 3 موجز 211 / موسوعة صادر بين التشريع والإجتهد - قضاء الأمور المستعجلة - ص. 276)

← حالة صدور قرار سابق: إذا صدر حكم قطعي بالدين، فيكون للمحكوم له طلب تنفيذه وتحصيل دينه بهذه الطريقة دون حاجة للجوء إلى القضاء المستعجل لتقرير سلفة وقتية على حساب هذا الدين. أمّا إذا كان الحكم غير قطعي - كما لو كان صادراً بالدرجة الابتدائية أو بالصورة الغيابية وكان قابلاً للإستئناف أو الإعتراض - فليس ما يمنع على المحكوم له تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لمنحه سلفة على حساب الدين الذي يشكّل الحكم لا سنداً تنفيذياً بشأنه بل دليلاً ثبوتياً عليه قد يكون نافياً قابليته للنزاع الجدّي. (موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ للدكتور إدوار عيد، الجزء التاسع، قضاء الأمور المستعجلة 2، ص. 494 و495)

يُراجع أيضاً بهذا المعنى القرار رقم 338 الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية عشر، بتاريخ 1996/3/25، الرئيس صادر والمستشاران اسكندر وعبدالله والمنشور في كتاب السلفة الوقتية للمحامي موفق ميرزى ص. 130 حيث جاء فيه ما حرفيته:

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة /579/ م.م نصت على أنه في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدّي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه. وحيث أن مراجعة الدائن لقاضي الأمور المستعجلة، تحصل عادة، عندما يكون الدين، الذي يطالب بالسلفة على أساسه، محل نزاع بينه وبين المدين. وحيث أن الدائن يهدف من هذه المراجعة إلى الحصول على سلفة وقتية توازي

جزءاً، أو كامل قيمة الدين غير المنازع به إطلاقاً من حيث مبدأ توجيهه أو مقداره وقبل الفصل نهائياً من قبل محاكم الأساس في النزاع القائم بشأن الدين المطلوب على أساسه منح السلفة الوقتية. ويكون على قاضي الأمور المستعجلة، وفي معرض النظر بطلب منح السلفة الوقتية المقدم إليه، التحقق من عدم قابلية الدين لنزاع جدي، إعمالاً لقواعد اختصاصه المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة /579/م.م حتى إذا ما تحقق من ذلك، يقضي عندها بمنح الدائن السلفة المطلوبة.

وحيث أن القرار الذي يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة بمنح السلفة الوقتية، هو قرار مؤقت، ولا يحوز قوة القضية المقضية بالنسبة لأساس الدين. ولكنه في الوقت نفسه قرار نافذ، لأنه قرار معجل التنفيذ. الأمر الذي يؤدي إلى تمكين الدائن من تحصيل جزء، أو كامل قيمة دينه موضوع السلفة، قبل صدور قرار نهائي نافذ عن محاكم الموضوع يقضي بثبوت هذا الدين وتوجيهه.

وحيث أنه، إذا كان طلب السلفة الوقتية المقدم من الدائن يرمي بجوهره إلى استيفاء الدائن جزء أو كامل قيمة دينه قبل صدور قرار نافذ عن محاكم الموضوع بثبوت الدين الذي يركز عليه طلب السلفة الوقتية، فإنه يقتضي معرفة مدى إمكانية المستأنف في الدعوى الحاضرة من الإستحصال على قرار بمنحه السلفة الوقتية بناء لطلبه، رغم ثبوت صدور قرار قطعي ونافذ عن محاكم الأساس قضى بتوجب دينه، الذي ارتكز عليه طلب منح السلفة المقدم منه، ووفر له إمكانية الحصول على الدين الذي استند إليه في طلب السلفة.

وحيث أن صدور قرار نهائي ونافذ عن محاكم الأساس يقضي بتكريس دين المستأنف بصورة نهائية، ويتيح له المجال لتحصيله، يؤدي إلى انتفاء موضوع الدعوى الحاضرة التي ترمي إلى حصول المستأنف على قرار مؤقت، يقضي بمنحه سلفة وقتية على أساس هذا الدين الثابت والقابل للتنفيذ، كما ينتفي الهدف الذي يرمي إليه طلب السلفة. لأن القرار الموضوعي المنوه عنه، يشكل سنداً تنفيذياً مباشراً للدين الذي يتضمنه، يمكنه من الإستحصال على كامل قيمة الدين المقضي بها. فضلاً عن انتفاء دور قاضي الأمور المستعجلة في تقدير عناصر الدين، لما يتمتع به القرار الموضوعي من حجية لجهة الدين الذي قضى به.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم، وبعد صدور قرار نهائي نافذ بدين المستأنف

عن محاكم الأساس، يصبح طلب السلفة الحاضر دون موضوع، ويكون لذلك مستوجب الرد.

وحيث أن القرار المستأنف بما قضى به من رد دعوى السلفة الوقتية، يكون مستوجباً التصديق من حيث النتيجة.

MADCCOUR.COM